

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصيته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أنثى إن لم تباشره بعق أو جره ولاء بولادة أو عتق ولو اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات لابن أولا فليلبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فليلبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثلث بجره باب في بيان أحكام الوصية صح إيصال حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقص قوله أو أوصى بقربة تأويلان وكافرا إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهومة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحج رق لإذن في قبوله كإيصاله بعته وخيرت جارية الوطاء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت برده وإيصاله بمعصية ولو ارث كغيره بزائد الثلث يوم